

قرار رقم (١١٩٨) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
العطاء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق العطاء لضباط الأمن المركزي برقم (٥٥٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٤/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١١/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (٢/ب ، ٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١/أ، ب ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

(٢) الاشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي :

ب) رسم العضوية :

يدفعه العضو مرة واحدة عند إنضمامه للصندوق وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ سنة فأقل	٢٥٨٤
٢٥	٣٠٩٧
٢٦	٣٦١٠
٢٧	٤١٢٣
٢٨	٤٦٣٦
٢٩	٤٧٥١
٣٠	٥٢٧١
٣١	٥٨٣٩
٣٢	٦٤٥٩
٣٣	٧١٣٥
٣٤	٧٩٦١
٣٥	٨٨٦٣
٣٦	٩٢٥٥
٣٧	٩٦٣٦
٣٨	١٠٠٨٨
٣٩	١٠٥٢٥
٤٠	١٠٩٤٠
٤١	١١٣٢٣
٤٢	١١٦٦٥
٤٣	١٢١٩٥
٤٤	١٢٦٨٣



٤٦٠٧٦

مستأجر

١٣١١٧	٤٥
١٣٤٨٢	٤٦
١٣٧٦٣	٤٧
١٤١٢١	٤٨
١٣٢٢٨	٤٩
١٢٣٠٨	٥٠
١١٣٤٧	٥١
١٠٣٢٩	٥٢
٩٢٣٣	٥٣
٨٦٣٤	٥٤ سنة فأكبر

٣) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

ويتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد السنوية المستهدفة.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي :

١) عند انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد :

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

١) في حالة الاحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وثمانون ألف جنيه.

ب) بالنسبة للعضو الغير مؤسس :

مدير

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانون جنيهاً وذلك عن كل سنة اشتراك فى الصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس وفقاً للفقرة (أ) من ذات البند (١).

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وثمانون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رطباً عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٧/١٢/٢٠



٤٦٠٧٦